شیخ بهایی

المسئلة الثالثة حوض مستطیل طوله عشرة أشبار و عرضه شبر واحد و عمقه مجهول أقیم فیه قصبة ملصقة بأحد حائطیه القصیرین فکان الخارج منها من الماء خمسة أشبار فامر لها شخص مع ثبات طرفها في قعره حتّی غاب رأسها في الماء حین لصوقه بالحائط الأخر ثمّ توضّأ منه و سافر عنه ثمّ ظهر علیه انّ الخارج من تلک القصبة کان نجسا فکیف الطّریق الی العلم بأنّه وقت الوضوء کان کرّا أم لا یحکم بصحّة الوضوء و أ فساده فطریق استخراجها بالجبر و المقابلة أن نفرض الغائب في الماء من تلک القصبة شیئا فیکون جمیعها خمسة و شیئا و ال ریب أن القصبة بعد المیل وتر قائمة احد ضلعیها العشرة الأشبار الّتي بین المطلع و المغیب اعنی طول الحوض و الضّلع الأخر القدر الغائب منها أعني الشّيء المجهول الّذي وه عمق الحوض فنقول مربّع مجموع القصبة أعني خمسة و عشرون ما ال و عشرة أشیاء و وه مساو لمربّع العشرة و الشّيء و اعنی مائة و ما ال یشکل العروس و بعد إسقاط المشترک یبقی عشرة أشیاء معادلة لخمسة و سبعین و الخارج من القسمة سبعة و نصف و وه عمق ذلک الحوض فوه یزید علی الکرّ باثنین و ثلثین شبرا و ثمن شبر و بطریق الخطأین نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربّعها مائتان و خمسة و عشرون و مربّع الضّلعین الآخرین مائتان لأنّ الغائب منها في الماء علی هذا التّقدیر عشرة فالخطأ الأوّل خمسة و عشرون إذ مربّع وتر القائمة ال بدّ أن یساوي مربّعي ضلعیها **بشکل العروس** ثمّ نفرضها عشرین شبرا فمربّعها أربعمائة و مربّع الضّلعین الآخرین ثلثمائة و خمسة و عشرون فالخطأ الثّاني خمسة و سبعون فالمحفوظ الأوّل ألف و مائة و خمسة و عشرون و بین الخطأین المحفوظ الثّاني خمسمأة و الفضل بین المحفوظین ستمائة و خمسة و عشرون و هو مقدار مجموع القصبة اثنا عشر و نصف و خارج القسمة خمسون

و عمقه شبران و عرضه ثلثة أشبار و طوله أربعة عشر شبرا المسئلة الرابعة حوض مستطيل طوله أربعة عشر شبرا و عرضه ثلثة أشبار و طول ألخرى ثمانية أشبار فسقط فيه جدي على طرفي طوله شجرتان طول إحديهما ستّة أشبار و طول الأخر انقص منه ثم ميتة استوعب عمود الماء و انقسم به الماء الى قسمين أحدهما أزيد من كرّ و الأخر انقص منه ثم قطر من القسم الذّي يلي القصيرة قطرة على احد الثوّبين و من القسم الذّي يلي الطوّيلة قطرة على الثوّب الأخر فطار الى الجلد طائران من رأسي الشجّرتين طيرانا متساويا بحسب المسافة حتّى تلاقيا عليه و خفي تلاقيا عليان مكانه من الماء فلم يدر هل كان أقرب الى القصيرة أم الطوّيلة فكيف السّبيل إلى معرفة ذلك ليصلّي في الثوّب الطاّهر و يجتنب النّجس فطريق استخراجها بالجبر و المقابلة أن نفرض ما بين أصل القصيرة و موضع الجلد شيئا ضلعي القائمة مال و ستة و ثلثون فجذره مقدار ما طار الطاّئر و هو ستّة و شيء **بشكل العروس** و ما بين أصل الطوّيلة و موضع الجلد أربعة عشر إلاّ شيئا مربّعة مائة و ستّة و تسعون و مال إلاّ ثمانية و عشرين شيئا و مربّع الطوّيلة أربعة و ستون و مجموعهما مائتان و ستّون و مال إلاّ ثمانية و عشرين شيئا و هو يعدل مال و ستّة و ثلثين لفرض تساوي طيرانهما و إذا جبرت قابلت بقي مائتان و أربعة و عشرون تعدل ثمانية و عشرين شيئا و خارج القسمة ثمانية و هي ما بين القصيرة و موضع الجلد و اذه هو القسم الذّي كان زائدا على الكرّ و يبقى ما بين الطوّيلة و موضع بيته ستّة و اذه هو القسم الذّي كان دون الكرّ و بطريق الخطأين نفرض ما بين القصيرة و بيته ستّة عشر شبرا فما بين الطوّيلة و بيته تسعة فمربّع الضّلعين الأوّلين أحد و ستّون و مربّع الضّلعين الأخرين مائة و خمسة و أربعون فالخطأ الأوّل أربعة و ثمانون ثمّ نفرضه أربعة فمربّع الضّلعين الأوّلين اثنان و خمسون و مربّع الآخرين مائة و أربعة و ستّون فالخطأ الثاّني مائة و ثلثون و ستة و ثلثمائة و ثلثة عشر فالمحفوظ الأوّل خمسة و ستّون و المحفوظ الثاّني ثلثمائة و ستة و ثلثون و الفضل بين المحفوظين مائتان و أربعة و عشرون و بين الخطأين ثمانية و عشرون و خارج القسمة ثمانية[1]

[1] الحبل المتين في أحكام الدين؛ ص: ۱۱۳-۱۱۴

بازبینی #1
ایجاد شده 12 آوریل 2025 13:36:59 توسط
به روزرسانی شده 12 آوریل 2025 13:37:26 توسط